

135691 - يمتنعون من صلاة الجماعة بحجة أن الإمام يتقاضى على الإمامة أجرا !

السؤال

لا يقوم أصدقاؤني بأداء صلاة الجماعة ، لأن الإمام يتقاضى أجرا ، ويقولون : إن كل غرضه تحصيل المال . فهل ما يفعلونه صحيح ؟ وهل يجب على كل إمام يصلي بالناس أن يتقاضى راتبه من الحكومة ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولا :

صلاة الجماعة فرض واجب على الرجال القادرين ، ولا يتخلف عنها لغير عذر إلا آثم منحرف عن طريق الهدى .

فروى مسلم (654) عن ابن مسعود رضي الله عنه قال : " مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَلْقَى اللَّهَ غَدًا مُسْلِمًا فَلْيُحَافِظْ عَلَى هَوَاءِ الصَّلَوَاتِ حَيْثُ يُنَادَى بِهِنَّ ، فَإِنَّ اللَّهَ شَرَعَ لِنَبِيِّكُمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُنَنَ الْهُدَى وَإِنَّهُنَّ مِنْ سُنَنِ الْهُدَى ، وَلَوْ أَنَّكُمْ صَلَّيْتُمْ فِي بُيُوتِكُمْ كَمَا يُصَلِّي هَذَا الْمُتَخَلِّفُ فِي بَيْتِهِ لَتَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ ، وَلَوْ تَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ لَضَلَلْتُمْ ، وَمَا مِنْ رَجُلٍ يَتَطَهَّرُ فَيُحْسِنُ الطُّهُورَ ثُمَّ يَعْمِدُ إِلَى مَسْجِدٍ مِنْ هَذِهِ الْمَسَاجِدِ إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِكُلِّ خَطْوَةٍ يَخْطُوهَا حَسَنَةً وَيَرْفَعُهُ بِهَا دَرَجَةً وَيَحُطُّ عَنْهُ بِهَا سَيِّئَةٌ ، وَلَقَدْ رَأَيْنَا وَمَا يَتَخَلَّفُ عَنْهَا إِلَّا مُنَافِقٌ مَعْلُومُ النِّفَاقِ ، وَلَقَدْ كَانَ الرَّجُلُ يُؤْتَى بِهِ يَهَادَى بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ حَتَّى يُقَامَ فِي الصَّفِّ " .

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قال أتى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ أَعْمَى فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّهُ لَيْسَ لِي قَائِدٌ يَقُودُنِي إِلَى الْمَسْجِدِ فَسَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُرَخِّصَ لَهُ فَيُصَلِّيَ فِي بَيْتِهِ ، فَرَخَّصَ لَهُ ، فَلَمَّا وَلَّى دَعَاهُ ، فَقَالَ : هَلْ تَسْمَعُ النِّدَاءَ بِالصَّلَاةِ ؟ قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : فَأَجِبْ . رواه مسلم (653) وأبو داود (552) ولفظه :

(لا أَجِدُ لَكَ رُخْصَةً)

قال ابن المنذر :

" فإذا كان الأعمى لا رخصة له : فالبصير أولى أن لا تكون له رخصة " انتهى .

" الأوسط " (4 / 134) . وينظر: "المغني" (2 / 3) .

وينظر لأدلة وجوب صلاة الجماعة إجابة السؤال رقم : (8918) .

ثانيا :

إذا كان الإمام يأخذ راتباً من الحكومة ، سواء كان رزقاً من بيت المال ، أو وقفاً هو من أهله ، أو غير ذلك : فلا شيء عليه فيه.

وقال البهوتي في "الكشاف" (1/475) :

" (فَإِنْ دُفِعَ إِلَيْهِ) أَيِ الْإِمَامِ (شَيْءٌ بَغَيْرِ شَرْطٍ , فَلَا بَأْسَ نَصًّا) وَكَذَا لَوْ كَانَ يُعْطَى مِنْ بَيْتِ الْمَالِ أَوْ مِنْ وَقْفٍ " انتهى .

وسئل الشيخ الفوزان : أنا موظف بمديرية الأوقاف بوظيفة مقيم شعائر دينية ؛ بمعنى : أنني أقوم بالإمامة وأخذ على ذلك مرتباً فهل هذا يجوز ؟ مع العلم أنه ليس لي مصدر رزق آخر فأجاب الشيخ حفظه الله :

" لا بأس أن تقوم بالإمامة وأن تأخذ ما خصص للإمام من بيت المال من الإعانة ؛ لأن هذا يعينك على طاعة الله .

هذا إذا لم يكن قصدك طمع الدنيا ، وإنما قصدك ما عند الله سبحانه وتعالى ، وتقوم بهذه الإمامة رغبة في الخير ، وتأخذ هذه الإعانة لأجل سد حاجتك للتفرغ للإمامة ؛ فهذا لا حرج فيه ، بل هو من الإعانة على طاعة الله عز وجل ، والعبرة بالمقاصد .

أما إذا كان قصد الإنسان طمع الدنيا ، واتخاذ العبادة وأعمال الطاعة وسيلة لتحصيل الدنيا ؛ فهذا لا يجوز ، وهو عمل باطل " انتهى .

"المنتقى من فتاوى الفوزان" (49 / 49-50)

وأما إذا كان ما يأخذه الإمام هو من أعطيات الناس ، فلا بأس عليه في ذلك أيضاً ، إذا لم يشارطهم عليه ، بل ما أعطوه أخذه ، قل أو كثر .

قال أَبُو دَاوُدَ : سَمِعْتُ أَحْمَدَ , رَحِمَهُ اللَّهُ , سُئِلَ عَنْ إِمَامٍ , قَالَ : أَصْلِي بِكُمْ رَمَضَانَ بِكَذَا وَكَذَا دِرْهَمًا . قَالَ : أَسْأَلُ اللَّهَ الْعَافِيَةَ , مَنْ يُصَلِّي خَلْفَ هَذَا ؟

وَرُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ : " لَا تُصَلُّوا خَلْفَ مَنْ لَا يُؤَدِّي الزَّكَاةَ , وَقَالَ : لَا تُصَلِّ خَلْفَ مَنْ يُشَارِطُ , وَلَا بَأْسَ أَنْ يَدْفَعُوا إِلَيْهِ مِنْ غَيْرِ شَرْطٍ " انتهى . "المغني" (2/9)

وقال ابن نجيم رحمه الله :

" قالوا : فإن لم يشارطهم على شيء ، لكن عرفوا حاجته فجمعوا له في كل وقت شيئاً : كان حسناً ، ويطيب له " انتهى . "البحر الرائق" (1/268) .

ثالثا :

يتبين مما سبق أن مجرد أخذ راتب من الحكومة ، أو قبول الأعطيات والرزق على القيام بالإمامة ليس هو مما يجرح به الإمام ويعاب به ؛ لأنه ربما كان يأخذه على وجه مشروع لا كراهة فيه ؛ بل إن بعض أهل العلم قد ذهب إلى جواز أخذ الراتب مطلقا ، ولو لم يكن الإمام فقيرا ، ولو شارطهم على ذلك ، وهو قول معتبر بعض الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة .

ينظر : أخذ المال على أعمال القرب ، عادل شاهين (220-1/206) .

وإذا كان ذلك كذلك فمثل هذه المسائل الاجتهادية لا يعنف فيها على المخالف ، ولا ينكر عليه ، إذا كان هذا هو ما يعتقده ويترجح عنده ؛ فمن باب أولى : أنه لا يعاب بذلك ولا يذم به .

رابعا :

الاطلاع على مقصد الإمام من إمامته ، وأنه ليس له غرض إلا الحصول على المال ، ليس في مقدور الناس عادة ، بل يوكل أمره في ذلك إلى الله ، ويعامل بظاهر حاله .

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :

(إِنِّي لَمْ أُؤْمَرْ أَنْ أَنْقُبَ عَنْ قُلُوبِ النَّاسِ وَلَا أَشُقُّ بَطُونَهُمْ) . متفق عليه.

وإذا قدر أننا اطلعنا على ذلك ، وأنه عاص بهذا الفعل ، فليست مجرد المعصية التي يلبسها الإمام عذرا في ترك صلاة الجماعة ، بل متى أمكنه أن يصلي الجماعة خلف إمام هو أمثل منه ، وأصلح في دينه : فعل ذلك ، وإن لم يمكنه : لم يجز له أن يترك صلاة الجماعة بمجرد ذلك ، وهذا من أصول السنة ، ألا يدعوا صلاة الجمعة والجماعة لمجرد معصية الإمام ، إذا لم يمكنهم أن يقيموها خلف غيره .

قال الطحاوي رحمه الله في عقيدته (45) :

" ونرى الصلاة خلف كل بر وفاجر من أهل القبلة ونصلي على من مات منهم " .

وقال شيخ الإسلام رحمه الله تعالى :

" إِذَا لَمْ يُمَكِّنْ مَنْعُ الْمُظْهِرِ لِلْبِدْعَةِ وَالْفُجُورِ إِلَّا بِضَرَرٍ زَائِدٍ عَلَى ضَرَرِ إِمَامَتِهِ : لَمْ يَجُزْ ذَلِكَ ، بَلْ يُصَلِّي خَلْفَهُ مَا لَا يُمَكِّنُهُ فِعْلُهَا إِلَّا خَلْفَهُ ، كَالْجَمْعِ وَالْأَعْيَادِ وَالْجَمَاعَةِ ، إِذَا لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ إِمَامٌ غَيْرُهُ . وَلِهَذَا كَانَ الصَّحَابَةُ يُصَلُّونَ خَلْفَ الْحَجَّاجِ وَالْمُخْتَارِ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ النَّقَفِيِّ وَغَيْرِهِمَا الْجُمُعَةِ وَالْجَمَاعَةِ ؛ فَإِنَّ تَفْوِيتَ الْجُمُعَةِ وَالْجَمَاعَةِ أَعْظَمُ فُسَادًا مِنَ الْإِقْتِدَاءِ فِيهِمَا بِإِمَامٍ فَاجِرٍ ، لَا سِيَّمَا إِذَا

كَانَ التَّخْلُفُ عَنْهُمَا لَا يَدْفَعُ فُجُورَهُ ، فَيَبْقَى تَرْكُ الْمَصْلَحَةِ الشَّرْعِيَّةِ بِدُونِ دَفْعِ تِلْكَ الْمَفْسَدَةِ . وَلِهَذَا كَانَ التَّارِكُونَ لِلْجُمُعَةِ وَالْجَمَاعَاتِ خَلْفَ أَيْمَةِ الْجَوْرِ مُطْلَقًا مَعْدُودِينَ عِنْدَ السَّلَفِ وَالْأَيْمَةِ مِنْ أَهْلِ الْبِدْعِ . وَأَمَّا إِذَا أُمِكَ فِعْلُ الْجُمُعَةِ وَالْجَمَاعَةِ خَلْفَ الْبَرِّ فَهُوَ أَوْلَى مِنْ فِعْلِهَا خَلْفَ الْفَاجِرِ " انتهى .

"مجموع الفتاوى" (23 / 343) .

والواجب : نصح هؤلاء بوجوب إقامة الصلاة في بيوت الله التي أذن أن ترفع ويذكر فيها اسمه ، ووجوب السعي إليها مع المسلمين ، وحضور الجماعات ، والسعي في الألفة بين المسلمين ، ومنع الشقاق وظن السوء وفساد ذات البين .

والله أعلم .